

الاجتماع الأول لعام 2015 (1\2015) لهيئة الرقابة الشرعية – بنك العز الإسلامي
الثلاثاء 27 ربيع الثاني 1436 هـ الذي يوافق 17 فبراير 2015 م

الموضوع الثاني:

ضوابط التمويل عن طريق الوكالة:

وضحت الهيئة الضوابط الشرعية المطلوبة لتنفيذ منتج الوكالة بالاستثمار سواء للشركات أو الأفراد كما يلي:

1. يجب أن يكون الهدف والنشاط متوافقين مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
2. يجب أن يكون الغرض من التمويل واضحاً ومحددأ ومتوافقأ مع أحكام الشريعة الإسلامية.
3. يجب احتساب أرباح الموكل في (حال الربح) حسب ما تم تحقيقه من أرباح فعلية في الاستثمار.
4. يجب أن يكون الوكيل قادراً على الاحتفاظ بحسابات مستقلة للوكالة من الناحية المحاسبية.
5. يجوز تقييد الوكيل في الوكالة أو إطلاق يده في التصرف مع ضرورة التقييد بالضوابط الشرعية في الاستثمار.
6. يجوز استخدام المنتج في الأغراض الاستثمارية فقط ولا يجوز استخدامه في تمويل عملاء البنك لشراء بضائع أو معدات أو تمويل رأس المال العامل أو تمويل الفترات مثلاً.
7. يجب تحديد أجر الوكيل تحديداً واضحاً.
8. على إدارة الرقابة الشرعية تقديم تقرير دوري عن معاملات الوكالة والمضاربة المنفذة بعد التدقيق عليها والتأكد من تنفيذها حسب الضوابط.

وتوصي الهيئة بأخذ الحيطة والحذر في مثل هذه المعاملات وعلى البنك تحمل المسؤولية، لكون هذا المنتج يندرج تحته الكثير من المخاطر حيث أن أموال البنك سوف تدفع للمتعاملين مباشرة.